

هل تجوز القيمة في جميع أبواب الزكاة؟

عبدالمحسن الزامل

هل هل تجوز القيمة ابواب الزكاة في جميع ابواب الزكاة يقال هناك ما دلت النصوص على انه لا بأس بذلك مثل اه زكاة الابل ولها
النبي عليه الصلاة والسلام شرع الجبران شاتان او عشرون درهما او عشرين درهما وهذا - 00:00:00

بلا شك قيمة مقابل الزيادة في السن حين يدفعه يدفع السن الاعلى فيأخذ او يدفع السن الادنى المزكي فيعطي فيكون فرق ما بين
السنين فرق ما بين السنين فهذا من حيث الجملة يدل على جواز اخذ القيمة وهناك - 00:00:25

من الزخوات مذلة النصوص وتعينت على انه لا تجزئ القيمة وهي زكاة الفطر وهي زكاة الفطر وقول العلماء وجاءت اثار في هذا
والذي عليه نصوص ولثبت صحيحة عن الصحابة وخاصة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وقال تلك - 00:00:53

قيمة معاوية فلا اقبلها او كما قال رضي الله عنه. وهو راوي الحديث وقاله محضر من الصحابة رضي الله عنهم. وجاءت عن بعض
السلف في جوازها رواه ابن أبي شيبة وغيره. وبالجملة النص في حديث ابن عمر سعيد الخدري صريح - 00:01:24

في وجوب اخراجها من هذه الاصناف التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فالواجب الاقتصار عليها ومن تأمل هذه المسألة
كونه عليه الصلاة والسلام فرضها في هذه الاصناف دل على انها قيم مختلفة فلا تتفق في قيمة محددة - 00:01:44

ولا يمكن ان تترتب قيمة واحدة لاختلاف قيم هذه الاصناف فلذا علم انه قصد الى مثل هذه الاقوام. فالواجب هو اخراجها منها. وفي
الغالب ان القول بأنه لا يمكن ان يخرج القوت او انه لا يتيسر اخراجه هذا بعيد يعني انه لا لا يتيسر - 00:02:07

اخراج زكاة الفطر يعني طعام هذا يكاد يكون نادر لان الصحيح ان زكاة الفطر تخرج من قوت البلد حتى ولو كان
من اللحم ولو كانت من بعض انواع المعلبة التي تؤكل في بعض البلاد. فيخرج قدرها بالوزن آآ - 00:02:33

تختلف هذه الموزونات المقصود انه يحتاط فيها ولا ينظر الى وزنها وهي معلبة. لان بعض المعلبات يكون فيها مواد سائلة وماء فلابد
ان تخرج مصفاة منها ويخرج القدر مصفا من الطعام المأكول منها - 00:02:59

فلهذا لا يكاد يكون قوم الا و لهم شيء من الاقوام التي يقتاتونها فيخرج مقدار الزكاة صاع والصاع يزيد عن اثنين كيلو شي يسير فاذا
اخرج هذا القدر كان موجعا واحد. وقد يكون في حال الضرورة في حال انسان يكون في سفر او - 00:03:21

في بربة وخشي ان يفوت وقتها ولم يوكل في هذه الحالة هناك احوال خاصة او في مكان قد تكون حاله مثل حال هذه الظروف
التي لا يتيسر فيها اخراج في حالة ظرورة يجوز مثل هذا الشيء لكن على حال اختياره والاستواء فالاصل هو وجوب اخراج زكاة
الفطر من - 00:03:48

هذه الاقوام او من قوت كل بلد آآ بحسب اه قوت البلد الذي يخرجها اه فيه هناك معانٍ عظيمة في باب زكاة الفطر وتعلق بانها
شعيرة عظيمة. لا شك ان من اخرجها على الوجه - 00:04:12

الذى يكون اما على سبيل الكيل او على سبيل الوزن والشيء الذى يؤخذ ويسلم للفقير ويعطى يكون على وجه ما يعرب ويباع من
هذه الاقوام فانها شعيرة ظاهرة ويكون لها اثر عظيم بين اهل الاسلام. ولهاذا كان الاصل في وجوب اخراجها ان تخرج - 00:04:34

اما يقتاته اهل البلد كما هو كما دلت عليه النصوص ومعانٍ النصوص - 00:05:00